



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2025-10-5



113 ألفاً و314 قضية ضد الدولة و2734 شكوى للنزاهة بين 2015 و2025

وزير العدل لـ «الراي»: 84 قضية ضد مسؤولين لا متناعهم عن تنفيذ الأحكام... و68 إدانة خلال 10 سنوات

كتب ناصر الفرحان |

كشف وزير العدل المستشار ناصر السبيعي أن عدد القضايا التي تمت إحالتها للمحكمة خلال نحو 10 سنوات، بخصوص عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد بعض أجهزة الدولة والموظفين العاملين بالخدمة العامة، بلغت 84 قضية، وإن عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإدانة بلغ 68 قضية.

وقال الوزير السبيعي في تصريحات لـ «الراي» إنه «إطلاقاً مما لوحظ من إشكاليات عملية في تنفيذ بعض الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد بعض أجهزة الدولة والموظفين العاملين بالخدمة العامة، ومنها بطء الدورية المستندية وتعسف بعض الشخصيات، تم إجراء تعديل تشريعي على المادة (58 مكرراً) من قانون الجرائم والإجراءات المدنية للتعديل، وتعليق الجزاءات - احتراماً لأحكام القضاء - وبما تضمن تعديل مهلة الإصدار إلى 90 يوماً بعد أن كانت 30 يوماً، بالإضافة إلى تشديد الغرامات إلى ما بين 10 آلاف و20 ألف دينار، وإلغاء ما بين ألفين وألف الفين دينار لإساءة استعمال السلطة مع جعل العزل من الوظيفة جوازياً».

ويشأن الأحكام النهائية المدنية بالصيغة التنفيذية، كشف الوزير أنه «حسب الإحصائيات، إن عدد الأحكام المدنية بالصيغة التنفيذية في نظام الوزارة الإلكتروني منذ العام 2015 حتى تاريخ 30 سبتمبر 2025، بلغ مليوناً و614 ألفاً و184 قضية، موزعة على عدد القضايا مطروقة أمام جميع درجات التقاضي، وتضمن 655 ألفاً و994 حكماً استثنائياً».

وأضاف أن عدد القضايا المطروقة ضد الدولة



ناصر سبيعي



- تعديل المادة (58 مكرراً) جاء بسبب إشكاليات تنفيذ أحكام صادرة ضد بعض الأجهزة والموظفين

- الهدف هو إعطاء مهلة إدار معقولة للتنفيذ وتقليص الجزاءات على المتنتعين عن التنفيذ

- تمديد الإصدار من 30 إلى 90 يوماً وتشديد الغرامات إلى 20 ألف دينار لإمتناع و10 آلاف لإساءة استعمال السلطة

- مليون و614 ألفاً و104 قضايا مدنية بالصيغة التنفيذية من 2015 حتى 30 سبتمبر 2025

- غالبية أسباب عدم التنفيذ تتعلق بطء الدورة المستندية وإساءة استعمال السلطة من بعض المختصين

- 2069 قضية تم حفظها بسبب تمام تنفيذ الحكم أو عدم وجود جريمة

3 عقوبات

أوضح الوزير السبيعي، أن عقوبات المتنتعين عن تنفيذ الأحكام من المسؤولين، وفق المادة (58 مكرراً) بعد التعديل، هي:

- 1- الحبس حتى سنتين وغرامة من 10 آلاف إلى 20 ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في حال الامتناع عن التنفيذ.
- 2- الحبس حتى سنة وغرامة من ألفين إلى 10 آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في حال إساءة استعمال السلطة.
- 3- العزل من الوظيفة جوازياً للمحكمة مع اختصاص النيابة العامة بالتقاضى الدعوى الجزائية حال التنفيذ.

تشديد ومواءمة

قال الوزير إن النص الجديد للمادة (58 مكرراً) من قانون الجزاء «يعكس اتجاهات نحو التشديد المالي بدل التركيز فقط على العزل» مشيراً إلى أن «هناك مواءمة مع التطورات التقنية من خلال اعتماد وسائل إلكترونية لتأدية».

وأضاف أن النص المقترح أعطي سلطة تقديرية أكبر للمحكمة في مسألة العزل، كما تم تشديد المهلة المخصصة للموقوف قبل تحريك الدعوى، وهي 3 أشهر ما يراعي الجانب الإداري ويوفر فرصة للاستئناف.



جدول يفرق بين النص الحالي للمادة (58 مكرراً) من قانون الجزاء والنص المقترح في مشروع المرسوم بقانون لسنة 2025، مع أبرز أهم الشروط والتعديلات الجوهرية

وجه المقارنة	النص الحالي	النص المقترح (2025)	التعديل أو الفرق
مدة الحبس القصور	سنتين	سنتين	لم يتغير
الغرامة	لا يوجد في الفقرة الأولى فقط العزل.	لا تقل عن 3000 د. ك. ولا تزيد على 20.000 د. ك.	إضافة غرامة مالية مشددة في الفقرة الأولى
علوية الاستعمال غير المشروعة للسلطة	الحبس حتى 6 أشهر وغرامة من 1.000 إلى 3.000 د. ك.	الحبس حتى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 د. ك.	تشديد عقوبة في الفقرة الثانية
العزل	إلزامي	جوازياً للمحكمة	تحويل العزل من عقوبة إلزامية إلى جوازية
مهلة الإصدار قبل المطوعة	30 يوماً من تاريخ منوب الإعلان عن طريق تقليدية أو الكترونياً	90 يوماً من تاريخ الإصدار عن طريق منوب الإعلان عن طريق تقليدية أو الكترونياً	زيادة المهلة من شهر إلى 3 أشهر، وتوسيع طرق الإصدار عن طريق تقليدية أو الكترونياً
جهة التحريك والدعاء	النيابة العامة فقط	النيابة العامة فقط	لم يتغير
القضاء الدعوى	تنقضي لا بد من اللجوء بتنفيذ الحكم في أي مرحلة	تنقضي إلا بامر الوكيل بتنفيذ الحكم في أي مرحلة	لم يتغير
إشارة لتأدية (1) فقرة خامسة من قانون (20 لسنة 1981)	موجودة	موجودة	لم يتغير
تحديد وسيلة الإخبار	منوب الإعلان فقط	يشمل الوسائل الإلكترونية الحديثة وفق قرار من وزير العدل	إضافة طريقة حديثة في وسائل الإخبار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	3	16501

النائب العام لاجتماع نواب العموم الخليجين:

الجرائم المستحدثة تستدعي التعاون

■ على النيابة العامة مسؤولية | تبادل الخبرات القضائية وتوحيد
إرساء العدل وتطبيق القانون | الممارسات بين دول الخليج

الأوطان نحو عدالة ناجزة راسخة قوامها القانون
وغايتها الإنصاف.

الأمن القضائي

بدوره، قال الأمين المساعد للشؤون التشريعية والقانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون المستشار سلطان السويدي، إن التعاون القائم بين النيابة العامة والادعاء العام بدول المجلس من الركائز الأساسية للأمن القضائي والقانوني، إذ يضطلع بدور محوري ورائد في استقرار الأمن ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها.

وقال نائب رئيس وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية خوسيه دي لاماتا إن مشاركته في الاجتماع تمثل فرصة مهمة لتعزيز التعاون الاستراتيجي بين دول الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون، مبينا أن التعاون مع دول المجلس بالغ الأهمية لمكافحة الجرائم «الخطيرة» بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، لافتا إلى نجاح الوكالة في عام 2024 بالتعاون مع شركائها من الدول في العمل على 13 ألف قضية وعقد 640 اجتماعا تنسيقيا وخدمة 361 فريق تحقيق مشتركاً.



سعد الصفران مترئساً الاجتماع

دول مجلس التعاون وما يجمعها من وحدة الهدف والمصير وما تصبو إليه من تعاون أوثق في مجال العدالة وحماية المجتمع»، مبينا أن ما يجمع دول مجلس التعاون من المحبة والإخاء وما يربطها من أواصر الدين والقربى والتاريخ كفيل بأن يجعل العمل المشترك أكثر رسوخاً وفاعلية.

وأعرب الصفران عن التطلع إلى أن تسفر النقاشات عن نتائج عملية تخدم المجتمع الخليجي وتلبي تطلعات

قال النائب العام المستشار سعد الصفران إن أجهزة النيابة العامة والادعاء العام في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تضطلع بمسؤولية جليلة باعتبارها حارسا للمجتمع وحامية الحقوق والقائمة على إرساء دعائم العدل وتطبيق القانون. جاء ذلك في كلمة للمستشار الصفران لدى ترؤسه أعمال الاجتماع الـ 17 لنواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أمس (الخميس) في الكويت.

وذكر الصفران أن «الاجتماع محطة عمل جاد لتبادل الرؤى والخبرات ومناقشة التحديات المشتركة التي تفرضها طبيعة الجرائم المستحدثة والمتطورة للخروج بقرارات وتوصيات تسهم في تعزيز كفاءة مؤسساتنا وتطوير آليات عملها»، مشيراً إلى أن الاجتماعات السابقة لنواب العموم والمدعين العامين بدول المجلس رافد مهم للعمل الخليجي بالإضافة إلى مساهمتها في توحيد الممارسات وتبادل الخبرات القضائية بما يرسخ العدالة ويعزز ثقة المجتمع الخليجي بالمؤسسات العدلية.

عدالة ناجزة

وذكر أن «الاجتماع يجسد عمق الروابط الأخوية بين

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2025-10-3	2	18430

«الخدمة المدنية» حدد 10 أهداف على الأقل.. وعقد ورشة تعريفية للفئة الإشرافية

ربط المهام الوظيفية بمعايير قياس الأداء يحسم استحقاق الموظفين لـ «الممتازة» والترقيات والمهام

مريم بندق

الوعي بدور المهام الوظيفية في تحقيق مستويات عالية من الكفاءة والجودة المؤسسية، وتكامل تقييم الأداء مع الأهداف التشغيلية والاستراتيجية للجهات الحكومية بما يحقق الانسجام بين الفرد والمؤسسة، وتمكين الفئة الإشرافية بمفهوم العلاقة بين المهام الوظيفية والتطوير المهني المستدام وحسم استحقاق المكافآت الممتازة والترقيات بالاختيار والمهام الرسمية لفئة الموظفين.

للأهداف التوضيحية لآلية التقييم والتي تمثلت في توفير وثيقة مرجعية إرشادية وتنظيمية توضح معايير قياس الأداء وآليات ربطها بالمهام الوظيفية، وتطوير مهارات الرؤساء المباشرين والموظفين في تطبيق أسس التقييم العادل والموضوعي، ومساعدة الفئة الإشرافية في تحديد الأهمية النسبية لكل مهمة وظيفية بما ينعكس على نتائج التقييم السنوي. وتمثلت الأهداف كذلك في تقديم الدعم وتعزيز

نظم ديوان الخدمة المدنية ممثلاً في قطاع التطوير الإداري المسؤول عنه الوكيل المساعد محمد الأحمد، وتحديدًا مركز تنمية الموارد البشرية، ورشة عمل بعنوان «ربط المهام الوظيفية بعوامل التقييم السنوي لموظفي الجهات الحكومية»، وذلك للفئة الإشرافية. وتضمنت الورشة التعريفية توضيحاً وشرحاً مفصلاً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2025-10-3	1	17503

29.9 مليون دينار مبيعات عقارية في مزادات «العدل» خلال سبتمبر

● سند الشمرعي

بسعر 366 ألف دينار، بارتفاع 5 في المئة عن السعر الابتدائي البالغ 348 ألفاً.

وفيما يخص العقارات الاستثمارية، تم بيع 5 عقارات استثمارية بقيمة إجمالية بلغت 9.7 ملايين دينار، بارتفاع نسبته 37.8 في المئة عن السعر الابتدائي البالغ 7.03 ملايين، حيث تراوحت الارتفاعات في تلك المبيعات بين 17.8 و 84.8 في المئة. وتشترط «العدل» للمشاركة في المزاد سداد خمس ثمن العقار على الأقل بموجب شيك مصدق، أو بموجب خطاب بنكي لمصلحة إدارة التنفيذ بالوزارة، ويجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يُودع في حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد، إضافة إلى المصروفات ورسوم التسجيل.

القطاع 577.7 ألف دينار، بمتوسط سعر للمتر 923 ديناراً.

وعن أبرز المبيعات، فقد تم بيع عقار بمنطقة الأندلس مساحته 502 متر مربع بـ 401 ألف دينار، بارتفاع نسبته 17.9 في المئة، مقارنة مع سعره الابتدائي البالغ 340 ألف دينار، إضافة إلى بيع بيت بمنطقة الصباحية مساحته 600 متر مربع بسعر 395 ألف دينار، بارتفاع 9.7 في المئة، مقارنة مع سعره الابتدائي البالغ 360 ألفاً.

كما تم بيع بيت في منطقة الزهراء مساحته 408 أمتار مربعة بسعر 455 ألف دينار، بارتفاع نسبته 6.8 في المئة عن السعر الابتدائي البالغ 426 ألف دينار، إضافة إلى بيع قسيمة بمنطقة صباح الأحمد البحرية مساحتها 480 متراً مربعاً

أقامت وزارة العدل خلال سبتمبر الماضي العديد من المزادات العقارية، حيث باعت 20 عقاراً بين سكنية واستثمارية وتجارية، بقيمة إجمالية 29.9 مليون دينار، بارتفاع نسبته 55.7 في المئة عن القيمة الابتدائية، البالغة 19.2 مليوناً.

وتم بيع 13 عقاراً سكنياً في مختلف مناطق البلاد بقيمة إجمالية 7.5 ملايين دينار، بارتفاع نسبته 1.9 في المئة، مقارنة مع الأسعار الابتدائية البالغة 7.3 ملايين دينار، إذ تراوحت نسب الارتفاعات بين 5 و 17.9 في المئة، فيما تُمّت معظم العقارات بأسعارها الابتدائية، وبلغت القيمة المتوسطة للصفقة الواحدة في هذا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	8	6060

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

المدعي عليها الأولى تسكن فيه مع ابنتها وأن ابنتها مع عائلته يدفع لهما الإيجار بالسنوات الأخيرة كما يوجد مستأجرين بالعقار كما تم بيانه.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسى بمقداره / 473850 دك اربعمائة وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وخمسون ديناراً كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على دمه في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا أن تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل لمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالتعش تعاد المزايدة فوراً على دمه على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلتزم المزايد المخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: بقى الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من تزعت ملكية ساكناً في العقار بقي فيه مستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على المساهم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2025/10/23 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/102 ببيع العرفوة من:

- 1 - مشاعل مبارك سعد القبا،
- 2 - شعاع مبارك سعد القبا،
- ضد:
- 1 - سعده محمد المخلف،
- 2 - مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته،
- 3 - وكيل وزارة العدل بصفته،
- 4 - بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1962/2851 الواقع في منطقة الجهراء قطعة 3 - قطعة رقم 105 - من المخطط رقم 112/325 - ومساحته 750م².

- المعايين:

فتمت جلسة 2022/10/17 بالانتقال إلى منطقة الجهراء قطعة 3 القطر شارع 3 جادة 6 قسيعة 105 منزل 2 من المخطط رقم 112/325 - 3 - ب، الرقم الألي لعين المزارع 14266/117 وذلك لمعاينة عين المزارع على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعين شخصياً وبمعاونة السيد خبير الدعاية: سعد مبارك المطيري المستعان به من الإدارة وتمت المعاينة على النحو الآتي:
- عقار المزارع عبارة عن منزل مكسو حجر لون بيض مكون من دور أرضي وأول ويبلغ على شارعين زاوية ولديه جيران ملاصقين من بقية الجهات ويوجد بالعقار ملحقيين على واجهتي المنزل من الشارع الجانبين ومن الشارع الأمامي يوجد ارتداد كبير للعقار من ناحية الشارع الأمامي ويوجد حوش داخلي بالعقار.
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لموثيقة رقم 3051 المسجلة بتاريخ 1983/4/24 ومساحة 750م² وكما هو وارد بعقد إثبات تمك بالإرت وتخراج بمقابل الصادر من وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

- الدور الأرضي مكون من عدد 5 غرف و3 حمامات ومطبخ وصالة كبيرة وصالة أخرى بها كاونتر تمشيري.
- الملحق الواقع على الشارع الجانبى مكون من 3 غرف و2 حمام ومطبخ ويستغل كيدوانية.
- الملحق الواقع على الشارع الأمامي مكون من 2 غرف وحمام ومطبخ ومستأجر للغير وقامت المدعيتان بشرح مكوناته للخبير.
- الدور الأول مكون من شقتين مستأجرتين للغير، الشقة الواقعة على الشارع الجانبى مكونة من صالة وغرفتين وحمام ومطبخ والشقة الواقعة على الشارع الأمامي مكونة من 3 غرف و2 حمام ومطبخ وقامت المدعيتان بشرح مكونات الشقتين للخبير.
- التكييف بعقار المزارع بالدور الأرضي تكييف مركزي وبالدور الأول وبالصلاحي تكييف وحدات منفصلة وتكييف شباه.
- قامت الخبيرة بسؤال المدعيتين عن مستقل العقار موضوع الدعوى ووضع اليد عليه وإنادا بأن وادتهما

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	4	6060



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

قرر السيد خبير الداربية أنه يمكن تقدير قيمة العقار من الخارج:

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصادق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يوقع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يوقع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على دمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبموجب المياتيرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية شاساً، يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار سعيته تأقية للجهالة.

نتيجة:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ المنطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الغربية المشاركة في المزاد على التسليم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 210 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008. المستشار رئيس المحكمة الكلية

تمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/22 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/696 بيوع 2.

المرافوعة من:

- 1 - محمود حسين محمد العبد الرزاق
 - 2 - حنان لرحان خلف خلف
 - 3 - زهرة كنعان حسين الصراف
 - 4 - زهرة يعقوب حاجي حسين
- ضد:
- 1 - امتياز سعيد المتولي
 - 2 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته
 - 3 - مدير عام بلدية الكويت بصفته

أوصاف العقار

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم (2016/2276)، الخائن في منطقة سلوى - قطعة (11) - تسمية (462) - مخطط (م) (3794) - مساحة (43م²)، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (400000 دك) أربعة ألف دينار كويتي.

« ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة، وهي بناء غرفة من المواد الخفيفة على سطح المبنى »

« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: عين النزاع الثالثة بمنطقة سلوى قطعة 11 شارع 10 منزل 30 رقم 30 للعلوان، 91638068، وذلك بحضور وإرشاد المدعي الثالث شخصياً وبصفته وكيل كل من المدعية الأولى والمدعية الثانية، وتخلت كل من المدعية الرابعة والمدعي عليها، وبإرفقة السيد خبير الداربية عادل فهد العسلاوي.

حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

« عين النزاع عبارة عن قسيمة مكونة من دورين وملحق، وتطل على شارع واحد، ويحده من ثلاث جهات بيوت مجاورة، والتصميم من الخارج جبر لون بيع.

« قامت الخبرة بعرض الباب حيث خرجت خادمة المنزل، وأقادت يانه لا يوجد أحد في المنزل بالوقت الحالي.

« قرن المدعي اثبات وتقبل كل من المدعية الأولى والمدعية الثانية أن أوصاف ومكونات العين من الداخل مينة بتقرير الخبرة السابق المؤرخ في 2016/5/9 في الدعوى رقم 2015/2840 مدني ظي/ 13 (خبرة رقم 819 ك 2016)، والمقدم منه ضمن حافظة مستنداته بجلسته الخبرة المؤرخة 2021/9/28.

« ولقدما بإطلاع السيد خبير الداربية على ما جاء بتقرير الخبرة السابق المؤرخ في 2016/5/9 سالف الذكر، والذي يتبين منه أوصاف ومكونات العقار:

« الدور الأرضي: مكون من شقتين:

« الشقة الأولى: عبارة عن عدد 2 صالة، وعدد 2 غرف، وعدد 2 حمام، ومطبخ.

« الشقة الثانية: عبارة عن صالة، وعدد 3 غرف، وعدد 3 حمامات، دور الأول: عدد 2 صالة، وعدد 3 غرف، وعدد 3 حمامات، ومطبخ، وغرفة خادمة، وغرفة مكتب.

« السطح به مخزن عريبي.

« والتكييف مركزي ووحدات منفصلة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	6	6060



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

د (٨ مليون وثمانمائة وثمانية آلاف وستمائة وتسعة وأربعون ديناراً كويتي)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عنه، إلا إذا قدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش ثعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار سداداً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين إجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معابة تافهة لنجالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/10/30 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/28 ببيع/3.

المرفوعة من: سهى جبر علي الجبر.

- 1 - عائدة جبر علي الجبر.
- 2 - كريمة جبر علي الجبر.
- 3 - عبير جبر علي الجبر.
- 4 - نهدا جبر علي الجبر.
- 5 - نواف جبر علي الجبر.
- 6 - فهد جبر علي الجبر.
- 7 - مدير إدارة التنفيذ - بصفتة.

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم 1972/972 الواقع في منطقة القنيطيس - قطعة رقم 9 - قسيمة 1 - مخطط 1946 / - ومساحته 2481م².

بتاريخ 2019/4/30 قمنا بالانتقال لمعانة العقار موضوع الدعوى برفقة السيد خير الداية/ سلمان حمد الجود، بحضور المدعى عليه الثاني شخصياً، وتخللت المدعية وباقي المدعى عليهم عن الحضور، وتمت المعانة على النحو التالي:

- تم الانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة القنيطيس - قطعة 9 - شارع 46 - قسيمة رقم 22 - والمكون من مبنى عبارة عن دور أرضي + نصف دور أول + سطح، ويتوسط المينيين ساحة عبارة عن مواقف للسيارات، إضافة إلى حديقة، حيث إن جميع تلك المباني محاطة بسور له بوابتان تطل إحداهما على شارع رئيسي والأخرى على شارع فرعي، حيث إن عين النزاع تقع على شارعين بطن وظهر، ويحدهما ساحة ترابية من الناحية الشرقية وجار من الناحية الغربية عبارة عن سلسلة مطاعم، والمساحة الإجمالية لعين النزاع 2481م².

- مباني عين النزاع واجهتها حجر + صبغ سيجما وحالتها قديمة والأبواب والشبابيك المنيوم.

- المبنى الأول عبارة عن صالة استقبال - غرفة طعام + مطبخ + 4 غرف نوم + 5 حمامات، الأرضيات رخام والحوائط صبغ والأسقف ديكور جيس والإضاءة سيور لايت والتكييف مركزي.

- المبنى الثاني يعتبر ملحق عبارة عن 4 غرف نوم + 2 مطبخ + حمامين وحالته قديمة. قام السيد خير الداية باخذ جميع الملاحظات والإطلاع على ملف الدعوى ومعاينة العقار موضوع الدعوى تمهيداً لتقدير قيمته.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 1801649

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	6	6060



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصه في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصه في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٢ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٠٢ ببيع/٢ المرفوعة من: موسى سعد حمود الرشيد.

مُسَدَّد:

- ١- عمر عبدالله سعد الرشيد.
- ٢- خالد عبدالله سعد الرشيد.
- ٣- أحمد عبدالله سعد الرشيد.
- ٤- فهد عبدالله سعد الرشيد.
- ٥- إيتسام عبدالله سعد الرشيد.
- ٦- مدير إدارة التنفيذ بصفتة.
- ٧- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفتة.
- ٨- بنك الائتمان الكويتي.
- ٩- مدير عام بلدية الكويت بصفتة.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

حصه مشاعاً قدرها (٢٠,٤٥١٦٪) والتي تمثل حصه المدعى عليه/ عمر عبدالله الرشيد في عقار الوثيقة رقم (٢٠١٨/١٠٥٨٦) الكائن في منطقة المنصوريه - قسيمة (٦٧) - قطعة (١) - مخطط (٢٦٦٧١/م) - مساحة الإجمالية (٢٠١,٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٣٣٠٩٤) د.ك. ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعة وتسعون ديناراً كويتي نظير الحصه المعروضه للبيع.

***ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالطات هي ١ - يوجد بناء كبيرين وسلم خارجي على جانب المنزل ٢ - يوجد زيادة في مساحة البناء معمارياً وإنشائياً ٣ - يوجد بيت درج جانبي

***ورد بتقرير الجبير:

عين النزاع الكائنة في منطقة المنصوريه قطعة (١) شارع (١٠) قسيمة (٦٧) منزل (٥٣) ويحمل رقم الي هو ١٠٣٣٣٥٣٨ وتمت العناية على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة العقارية رقم (٢٠١٨/١٠٥٨٦) ومساحتها ٢٠١,٠٠٠ م.

- عين النزاع عبارة عن منزل سكن خاص يحل على شارع وسكة جانبية وساحة خضفية تطل على طريق الملك فهد السريع ويحده الجيران من جهتين: وله عدد (٥) مخارج.

- الكساء الخارجي من الحجر جيري ملكي لون أصفر.

- يوجد مصعد في عين النزاع ونوع التكييف به مركزي.

- العقار موضوع النزاع مكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني وعدد (٣) ملاحق، أرشد المدعى عليه أولاً عن مكوناتهم بالتفصيل التالي:

السرداب مكون من:

عدد (٤) سالة - عدد (٢) غرفة - عدد (٣) حمام - عدد (٢) مغاسل - عدد (١) مطبخ - عدد (٢) مخزن صغير.

الدور الأرضي مكون من:

عدد (٤) سالة - عدد (٣) غرفة - عدد (٥) حمام - عدد (١) مطبخ - حوش.

الدور الأول مكون من:

عدد (٢) سالة - عدد (١) غرفة طعام - عدد (٧) غرف - عدد (٢) غرف تبديل ملابس - عدد (٦) حمام - عدد (٢) مطبخ - عدد (١) بلكونة.

الدور الثاني مكون من:

عدد (٢) سالة - عدد (٧) غرفة - عدد (٦) حمام - عدد (٢) مطبخ - عدد (١) بلكونة - عدد (١) مخزن.

عدد (٣) ملاحق مفصولة مكونة من:

الملاحق الأول: ديوانية - حمام - مغاسل.

الملاحق الثاني: غرفة - حمام.

الملاحق الثالث: غرفة - حمام - مطبخ

ثانياً: شروط المزايدة:

أولاً: يبدأ المزايدة بالتمن الأساسي المين قرين العقار ويشتترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك المزايدة على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال العقد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدة الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزايدة فني هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يرقم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدة المتخلف بها ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتباع الإحاطة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامساً: يقر الراعي عليه المزايدة أنه عاين العقار معاينة كافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تلصق الفتوة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل).

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	4	18430



اعلان

الراي

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني



- شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمحروقات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

تنبيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
 - 2- حكم بفسخ المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
 - 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل".
- ملحوظة هامة:**
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الضاليم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

- تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصه في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٢ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٠٦ ببيع ٢/ المرفوعة من : من رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بصفتة (ش م ك)
- ضمه: ١ - خالد عبدالهادي نهار المطيري.
٢ - مشاري عبد الهادي نهار المطيري.
٣ - مدير إدارة بلدية الكويت.
٤ - بنك الائتمان الكويتي (بنك التسليف والإدخار سابقاً)
- أوصاف العقار : كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
- حصه مشاع قدرها ٥٠% في عقار الوثيقة رقم (٢٠٠١/١٠٥٩) التكانن في منطقة جليب الشيوخ - قطعة (١) - قسيمة (١٥١) - مخطط (م/ ٣٢٩٨٠) - مساحة الإجمالية (٢٤٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٤٠٠٠٠ د.ك) مالتان وأربعون ألف دينار كويتي نظير عن نصف العقار المعروض للبيع.
- ورد بشهادة الأوصاف
- وجود مخالفت هي زيادة بناء دور ثاني من المواد الخفيفة كبري وبناء بالأحواش بدون ترخيص من المواد الجسيمة والخفيفة كبري.
- ورد بتقرير الخبير :
- عين النزاع الكائنة بمنطقة جليب الشيوخ قطعة (٢) شارع (١٣٣) قسيمة (١٥١) الرقم الألي للعتوان : ٩٠٧٠٥٩٩
وتمت المعاينة على النحو التالي:
١- ارشد المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني عن موقع العقار ومكنوا الخبرة من دخوله.
٢- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت مكون من ارضي وأول وسطح ومكسو من الخارج بالحجر لون بيج ، ويقع (زاوية ومطل على سكة داخلية وشارع ، ويحده من جهتين بيوت مجاورة ، ويرقم وثيقة (١٠٥٩٠ / ٢٠٠٠) بمساحة ٧٥٠ متر مربع.
٣- ارشد كلاً من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني عن مكونات العقار موضوع النزاع ، وهي كالتالي:
- الدور الأرضي مكون من : عدد (١٩) غرفة + عدد (١) حمامات حوش بالمنتصف.
- الدور الأول مكون من : عدد (١٦) غرفة + عدد (٦) حمامات + عدد (٢) مطبخ.
- السطح مكون من : عدد (١٤) غرفة + (٤) حمامات بنائها من كبري وباقي السطح خالي.
٤- التكييف لكامل العقار من نوع شباك.
٥- العقار يحتوي على عدد (٣) سلالم عدد (٢) منها بناء وصد (١) مسلم نوع حديد ، وكما ان عقار النزاع له عدد (٣) مداخل.
٦- افاد المدعى عليه الثاني أن البيت مستغل من قبل أفراد (العمالة) الخاصة بهم والعقار غير مؤجر.
٧- افاد المدعى عليه الأول أن الجزء الأيمن بالعقار وهو الجزء الخاص به خالي وغير مستغل وغير مؤجر.
٨- قام السيد خبير الداراية بمعاينة العقار تهيئاً لتقدير القيمة الاجمالية للعقار (عين النزاع أرضاً ومبان ، وبالإضافة إلى ربع لكامل عقار النزاع ، وتقديم التقرير الخاص بذلك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2025-10-5	7	16501

إلى رحمة الله

السبت

محمد عبد الرحمن
عبد العزيز العنبي
62 عاماً - شيع
الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: ضاحية علي صباح السالم
في 4 ش 36
ت-الرجال: 99249644 -
ت-النساء: 96669044

فاطمة محمد فالح الغازمي
64 عاماً - شيعت- الرجال: العزاء
في المقبرة
النساء: فهد الاحمد في 1 ش 127
ت-الرجال: 55855667 - 96667786
ت-النساء: 97917670

الجمعة

ت-النساء: 97928054
شلبية محمد الدسوقي النجار
أرملة/ يوسف علي كرم
82 عاماً - شيعت- الرجال: مسجد مقامس
النساء: مسجد مقامس
ت-الرجال: 51577019 - 99299667
ت-النساء: 97840885 - 97377000

النساء: الصديق، في 7 ش 713، م 299
ت-الرجال: 97376666 - 97992299
ت-النساء: 99809393

منيرة هديان خميس الهديان
84 عاماً - شيعت- الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: غرب عبدالله مبارك، في 6 ش 651، م 575
ت-الرجال: 99700042 - 99004528

مستورة فلاح محمد الغازمي
54 عاماً - شيعت- الرجال: العزاء في المقبرة
النساء: لا يوجد عزاء
ت-الرجال: 55570095 - ت-النساء: 97714533

بدرية محمد صباح الجلاهمة
أرملة/ بدر سعيد بن عبد المطيري- 80 عاماً - شيعت
الرجال: الصديق، في 7 ش 713، م 299

الوفيات

- **بهاء محمد المغربي**، (79 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، ت: 97658991 - 99704092.
 - **ذياب عبدالله السبيعي**، (49 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، ت: 50557070، النساء: المنقف، في 3 ش 5، م 9.
 - **بسام محمد خليل الفودري**، (57 عاماً)، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، ت: 97888407، النساء: غرناطة، في 2 ش 205، م 43.
 - **عادل عبدالله علي القامس**، (56 عاماً)، شيع، الرجال: مسجد الوزان غرب مشرف، ت: 99221422 - 99401411، النساء: الجابرية، في 2 ش 26، م 69933175.
 - **هاجر جعفر خليل العوضي** أرملة أحمد مبارك أحمد الشهران، (90 عاماً)، شيعت، الرجال: العزاء في المقبرة ت: 99099833، النساء: العقيلة، في 1 ش 127، م 16.
 - **عبد العزيز صالح علي صلاحات**، (99 عاماً)، شيع، الرجال: ديوان الحيدر، الروضة، في 2 ش 26، م 29، على الدائري الرابع، ت: 99706022 - 99061992، النساء: ضاحية عبدالله السالم، في 3 شارع أبو يوسف القاضي، م 12، ت: 99677606 - 99667490.
 - **فهد محمد فهد دوس الصيقل**، (67 عاماً)، شيع، الرجال: أبو حليفة، في 1 ش 55، م 31 ت: 99991109، النساء: العدان، في 8 ش 13، م 6، ت: 90095090.
- «إنا لله وإنا إليه راجعون»